

قانون رقم 182 لسنة 2018

بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وتسرى أحكامه على الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة فيما عدا صناديق الرعاية الاجتماعية المنشأة بها والتي تعتمد فى تمويلها بصفة أساسية على الاشتراكات المالية من أعضائها، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك كله فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها، أو فى لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين أو القرارات.

المادة الثانية

لا تُخل أحكام القانون المرافق بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاصة فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010، وغيره من قوانين التزامات المرافق العامة القطاعية. ولا تُخل أحكامه بالقانون رقم 5 لسنة 2015 فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص. كما لا تُخل أحكامه بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017

المادة الثالثة

يلغى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، تستمر العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون خاضعةً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، إلى حين إتمام تنفيذ التعاقد.

المادة الرابعة

يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به،

ويجب أن تتضمن اللائحة القواعد والإجراءات وغيرها من الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكامه. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من مضى ثلاثين يوماً على تاريخ نشره.

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 23 من المحرم سنة 1440هـ

الموافق 3 أكتوبر سنة 2018م.

عبد الفتاح السيسى

**قانون تنظيم
التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة
الباب الأول
الأحكام العامة
الفصل الأول
التعريفات، وأهداف القانون
التعريفات**

مادة 1 :

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الجهة الإدارية: أى من الجهات العامة أو الهيئات أو الوحدات المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، وما يتبعها من صناديق خاصة أو حسابات على النحو المبين فى المادة المشار إليها.

السلطة المختصة: الوزير، ومن له سلطاته، أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو الصندوق، أو من يعادلهم من سلطات فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، كل فى نطاق اختصاصه.

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والإجراءات المتعلقة بها فى الحدود المنصوص عليها به واللائحة التنفيذية له.

طلب إبداء الاهتمام: إجراء تتخذه الجهة الإدارية، وتعلن عنه فى العمليات التى تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم. أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة فى العملية المقترحة طرحها.

التأهيل المسبق: إجراء تتخذه الجهة الإدارية، وتُعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمى

الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتُخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

الخدمات: ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير

الباب الثالث
القواعد العامة فى الطرح والتعاقد
الفصل الأول
مرحلة ما قبل الطرح
التعاقد المستدام

مادة 8 :

يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء فى تعاقداتها، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياة لما يطرح، ويجب تضمين متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها.

تخطيط الاحتياجات

مادة 9 :

يجب على الجهة الإدارية وضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة وذلك وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لهذا الغرض، ويتم اعتمادها من السلطة المختصة دون غيرها، وتنشر على بوابة التعاقدات العامة بغرض إعلام المتعاملين معها، ودون أن يرتب ذلك أى التزامات على الجهة الإدارية. وعلى الجهة الإدارية تعديل خطة احتياجاتها فى ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية، واعتماد هذا التعديل من السلطة المختصة دون غيرها، ويجب نشر الخطة المعدلة على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية. ويستثنى من النشر الحالات التى تقتضى اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

عدم جواز تجزئة محل العقد

مادة 10 :

يحظر اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط و ضمانات منصوص عليها فيه.

وجوب توافر الاعتمادات المالية

الفصل الثانى مرحلة الطرح إجراءات الطرح الإعلان أو الدعوة

مادة 20 :

يجب النشر عن العمليات التى يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة 7 من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفنى والمالى، وغيرها من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة، فيجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وإحدى الصحف الدولية وبالإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات. وفى حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح. وفى حالة إذا ما قررت الجهة الإدارية تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها. وفى جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها فى هذا القانون يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة، ويجوز بموافقتها الإعلان فى أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد فى الحالات التى تقتضى ذلك.

التأهيل المسبق

مادة 21 :

يجوز للجهة الإدارية إصدار طلب للتأهيل المسبق للتحقق من توافر القدرات الفنية والإمكانات المالية والإدارية والبشرية وغيرها فى طالبى التأهيل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق، ويتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار بالإضافة للنشر عنه على بوابة التعاقدات

الفرع الثانى أحكام الترسية والتعاقد التأكد من شروط الكفاءة والملاءة

مادة 32 :

يتعين على الجهة الإدارية التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية التى تحددها الجهة الإدارية ضمن شروط الطرح، وبما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

مادة 33 :

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء.

ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة استبعاد العطاءات المخالفة، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائى، وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

كما يجب على الجهات الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأى مخالفة لأحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005

دراسات العطاءات

مادة 34 :

تتولى لجنة البت دراسة العطاءات المقدمة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والشروط والمواصفات المعلن عنها، ويجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحي الفنية والمالية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط، وعلى اللجنة التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فى مقدمى العطاءات، وذلك كله وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط، وللجنة البت أن تضم لعضوية اللجان الفرعية التى تشكلها من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة.

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعماله وتوصياتها إلى لجنة البت.

الفصل الرابع مرحلة تنفيذ العقد القاعدة العامة فى التنفيذ

مادة 43 :

يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

صرف الدفعة المقدمة

مادة 44 :

يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما، بشرط تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسبة الدفعة وطلب تجديد أوجه صرفها، ويتم استئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب وإجراءات صرف الدفعة المقدمة للمتعاقد، ويجوز تجاوز تلك النسب بموافقة وزير المالية.

السداد وصراف دفعات تحت الحساب

مادة 45 :

مع مراعاة شروط التعاقد، يصراف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد. وفى مقاولات الأعمال تصرف الجهة الإدارية دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل، وذلك خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المستخلص لها معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الجهة الإدارية، وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد.

ويجوز للمقاول فى حالة رفض الجهة الإدارية استلام المستخلص المستوفى لشروط التعاقد إرساله مرفقاً به كافة المستندات المبينة بشروط التعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، على أن يكون تاريخ استلام الجهة الإدارية للمستخلص بالبريد هو بداية المدة اللازمة للبدء فى إجراءات الصرف. وفى جميع الأحوال، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد فى المواعيد المحددة تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدى للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك

الباب الرابع
فى شراء أو استئجار المنقولات والعقارات
والتعاقد على مقاولات الأعمال
وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية
سريان أحكام الباب

مادة 53 :

تسرى أحكام هذا الباب على عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية.

الممارسة العامة

مادة 54 :

- يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة فى الحالات التى تتوافر فيها الشروط الآتية:
- 1 - أن يكون متاحاً للجهة الإدارية وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع التعاقد.
 - 2 - أن يكون لموضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمية والتى على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنياً.
 - 3 - أن يكون معلوماً للجهة الإدارية وجود عدد كاف من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات للمشاركة فى العملية لضمان تحقيق المنافسة الفعالة.

الممارسة المحدودة

مادة 55 :

مع مراعاة حكمى البندين 1، 2 من المادة 54 من هذا القانون، يقتصر التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى أى من الحالات الآتية:

- 1 - الأصناف التى يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها، أو الأصناف التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.
- 2 - التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى.
- 3 - الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التى تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حالياً بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر.

آلية التمارس

مادة 56 :

تتم الممارسة بنوعيتها بقيام مقدمى العطاءات المقبولة عروضهم فنياً دون غيرهم بالتمارس

الباب الخامس

في بيع وتأجير المنقولات والعقارات
والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية
والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات
سريان أحكام الباب
مادة 67 :

تسرى أحكام هذا الباب على عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات، والمشروعات التى
ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات.
المزايدة المحدودة
مادة 68 :

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحدودة في أى من الحالات الآتية:

- 1- الأصناف التى يُخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.
- 2- الأصناف التى تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها.
- 3- الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة.

4- الحالات التى سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة لأكثر
من مرة، ولم تُقدم عنها أى عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى، وانتهت
دراسة الجهة الإدارية إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح.
المزايدة المحلية
مادة 69 :

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسى ستمائة ألف جنيه،
ويُقصر الاشتراك فيها على المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة
التي ينفذ بدائرتها موضوع التعاقد.
سريان أحكام الشراء على البيع
مادة 70 :

تسرى على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية
الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات بما في ذلك المنشآت
السياحية والمقاصف ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المنقولات أو استئجارها
فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو
الترخيص أو الاستغلال.

الاتفاق المباشر في بيع

وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات

والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات

